

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسوم عبور وخدمات النفط ومشتقاته لسنة ٢٠١١

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- فرض رسوم .
- ٣- تعديل الرسوم .
- ٤- استثناء .
- ٥- الحجز لاستيفاء الرسوم .
- ٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون رسوم عبور وخدمات النفط  
ومشتقاته لسنة ٢٠١١ (١)  
( ٢٠١١/٧/٢١ )

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون " قانون رسوم وعبور وخدمات النفط ومشتقاته لسنة ٢٠١١ " .
- ٢- فرض رسوم .  
تفرض رسوم على عبور النفط ومشتقاته وخدماته واستعمال وحدات المعالجة المركزية والعبور ومنصات التصدير وذلك وفقاً للفئات التي يحددها مجلس الوزراء بتوصية من وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- ٣- تعديل الرسوم .  
يجوز لمجلس الوزراء تعديل فئات الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ٢ بموجب أمر يصدره متى ما كان لذلك مقتضى .
- ٤- استثناء .  
يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بموافقة مجلس الوزراء استثناء أي دولة أو جهة اعتبارية من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون. (٢)
- ٥- الحجز لاستيفاء الرسوم .  
يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بموجب أمر يصدره بموافقة مجلس الوزراء ، حجز أي كمية من النفط أو مشتقاته ، أو اتخاذ أي إجراءات أو تدابير لازمة لاستيفاء الرسوم المستحقة ، إذا لم تلتزم الدولة أو الجهة الاعتبارية المعنية بسداد الرسوم المقررة. (٣)

(١) قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١ ، قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ .

(٢) قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ .

(٣) قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ .

سلطة إصدار اللوائح . ٦- يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .<sup>(٤)</sup>

---

(٤) القانون نفسه .